منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية الآيلة للقضاء العادي في الجزائر بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 1988

Disputes of the public economic institution that are subject to ordinary courts in Algeria after the structural reforms of 1988

د. فـرج رشيـــد *

جامعة سوسة

frachid39@gmail.com

ط د. أحموده يوسف *

جامعة صفاقس

dr.youcefahmouda@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/16 تاريخ القبول 2024/11/14 تاريخ النشر 2024/12/17

ملخص:

لقد أعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 1988 شخص من أشخاص القانون الخاص في النظام القانوني الجزائري بعد إكتسابها لصفة التجارية دون فقدها لصفة العمومية تماما، وهو الأمر الذي جعلها تخضع لقانون مزدوج وهجين وقضاء بذات الصفة غلبت عليه جهة القضاء العادي ومرد ذلك كون أغلب المعاملات التجارية تسير وفق منطق الربح والخسارة وتستبعد إمتيازات السلطة العامة غير أن الأمر ليس على إطلاقه كون الدولة الجزائرية لا تمنح إستقلالية حقيقية لهاته المؤسسة وفق ما يقتضيه النظام الاقتصادي العالمي الجديد وعلى أساس ذلك تقاسمت منازعات هذه الأخيرة جهات القضاء العادي والإداري ومرد ذلك للطبيعة القانونية الخاصة والمزدوجة لها.

الكلمات المفتاحية: القضاء العادي ؛ القضاء الإداري؛ المؤسسة العمومية الاقتصادية؛ صفة التجارية؛ صفة العمومية.

Abstract:

After the structural reforms of 1988, the public economic institution was considered a private law person in the Algerian legal system after acquiring commercial status without losing its public status altogether. this made it subject to a double and hybrid law and a judiciary in the same capacity, which was dominated by the ordinary judiciary, because most commercial transactions proceed according to the logic of profit and loss and exclude the privileges of the public authority, but this is not the case because the Algerian state does not grant real independence to this institution as required by the system on the basis of this, the disputes of the latter were shared by the ordinary and administrative courts, due to their special and dual legal nature.

***key words**:* ordinary judiciary; administrative judiciary; public economic institution; commercial status; public status.

مقدّمة:

بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 1988 إكتسبت المؤسسة العمومية الاقتصادية صفة التجارية إلى جانب صفة العمومية، الأمر الذي جعل منازعاتها تؤول إلى قضاء مزدوج (عادي وإداري)، فهي عندما تتصف بصفة التاجر ويكون الهدف من معاملاتها تحقيق المصلحة الخاصة (كسب الربح) فإن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص قياسا بالمعيار العضوي وكلما لم تكن هذه المؤسسة تمارس امتيازات السلطة العامة أو تسير مباني عامة آلت منازعاتها للقضاء العادي بالضرورة، وإعتبارا لصفة المتاجرة التي اكتسبتها بعد الاصلاحات الهيكلية لسنة 1988 فإن القاعدة العامة في منازعاتها هي خضوعها للقضاء العادي وإستثناء للقضاء الإداري بإعتبار المعيار العضوي ولتوضيح ما سبق ذكره وجب المرور على مفهوم المعيار العضوي كأساس للقضاء العادي في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية كمبحث أول ثم المسؤولية الجزائية لمسيري هذه المنازعات كنموذج تطبيقي عملي لذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اعتبار المعيار العضوي كأساس للقضاء العادي في منازعات (م ع إ)

يقصد بالمعيار العضوي الإعتماد والتركيز في تحديد النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعة الداخلة في إختصاص جهة القضاء الإداري على صاحب النشاط والذي هو السلطة الإدارية والذي يعتبر كطرف في الدعوى دون الإكتراث بجوهر النشاط الإداري وماديااته التي سببت المنازعة القضائية.

وإذا كان أحد الأطراف جهة إدارية أو سلطة إدارية معينة سواء مؤسسة عامة إدارية أو شخص معنوي إداري أو مرفقا عاما[1]، تعتبر الدعوى ادارية

وعلى ضوء ما تقدم سيتمُّ التطرق إلى مفهوم المعيار العضوي (المطلب الاول) وشرح اجراءات سير الدعوى في هذه المنازعات كأحد تطبيقاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي في القانون الجزائري

وسيشار في هذا المجال إلى ماهية المعيار العضوي في القضاء الجزائري (الفرع الاول) ثم موقف الغرف الادارية ومجلس الدولة من هذه المنازعات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تحديد ماهية المعيار العضوي في القانون الجزائري

ويفسر المعيار العضوي على انه التركيز على الأطراف في تحديد طبيعة النزاع وعلى هذا الاساس يؤول الإختصاص لجهة القضاء الإداري إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا عاما[2]، مع التركيز على طبيعة العمل الإداري بالنسبة للجهة أو من صدر منه العمل بغض النظر على طبيعة وجوهر العمل ذاته وعلى ضوء ذلك فإنّ المعيار العضوي يعتبر النزاع إداريا إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا خاضعا للقانون العام[3].

وتعتبر (م.ع.إ) أحد الأساليب الخاصة بتسيير المرافق العمومية الاقتصادية وذلك بإعتبار صفة المتاجرة التي إكتسبتها بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 1988 ومن ثمة أصبحت تخضع في معاملاتها التجارية إلى القانون الخاص، إذا كانت لا تتميز بالسلطة العامة ولا تسيير مرفقا عاما الأمر الذي جعل المشرع يخرج هذا النوع من المؤسسات وهي بهذه الصفات عن الهيئات التي ينظر في منازعاتها القضاء الإداري وبمفهوم المخالفة فإنّ

أعمال المعيار العضوي و (م.ع.إ) طرفا في النزاع يعتبر القضاء الإداري غير مختص ويُسندُ الاختصاص إلى جهة القضاء العادي.

وبملاحظة التطوّر التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر يُلاحظُ أنّ توزيع الاختصاص بين الغرف الإدارية والقضاء العادي قد عرف تدخل المشرّع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية الحالي والملغى ومن خلال أيضا القانون العضوي الحالي ومن خلال أيضا القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[4].

الفرع الثاني . موقف الغرف الادارية ومجلس الدولة من هذه المنازعات

ومن خلال استعراض التطبيقات القضائية للمعيار العضوي يلاحظ التمسك به عبر التنظيم القضائي الجزائري ابتداء من موقف الغرف الادارية (أولا) ثم موقف مجلس الدولة (ثانيا).

أولا) توضيح موقف الغرف الإداريّة:

يطبق الغرفة المعيار العضوي المكرّس تشريعا في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق، من خلال هذه الغرف وعلى هذا الأساس تمّ رفض العديد من الطعون المرفوعة نظرا للطبيعة القانونية للمؤسسة[5].

ولقد تم الخروج عن المعيار العضوي من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى سابقا وأُعتبرت بعض القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية قرارات إداريّة[6] مثل قرارها في الديوان الوطني المهني للحبوب[7]. ومؤسسة سامباك.

ثانيا) شرح تطبيقات مجلس الدولة:

يوجد تشابه في موقف مجلس الدولة مع موقف المحكمة العليا في غرفتها الإدارية فلقد تم تكريس المعيار العضوي كأصل عام وقام برفض الكثير من الطعون المرفوعة ضد (م.ع.إ) بالنظر للطابع التجاري لها إذ نجد في القرار رقم 005247 الفهرس 376 بتاريخ 27

ماي 2002[8] الصادر عن الغرفة الأولى فلقد تم إعتبار أنّ الوكالة الوطنية للسدود مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

وعلى أساس ذلك صرّح بعدم الاختصاص وتطبيقا للمعيار العضوي تم التصريح بعدم اختصاص النظر في الدعوى لأنّ الوكالة لم تكن ضمن الهيئات التي تجعل القضاء الإداري مختصا في منازعاتها طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمفهوم المخالفة فإنّ منازعاتها تخرج من دائرة إختصاص القضاء الإداري وتؤول إلى دائرة اختصاص القضاء العادي[9].

ومن القرارات الحديثة ايضا القرار رقم 072532 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 06 فيفري 2014 في قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد الوكالة العقارية لمدين الجزائر حيث إعتبر أنّ المؤسسة ذات طابع إقتصادي وبالتالي فإنّ النزاع يؤول لدائرة اختصاص القضاء العادي[10].

وإذا كان المشرّع الجزائري إعتمد على المعيار العضوي كأساس لتوزيع للإختصاص القضائي في منازعات (م.ع.إ) كقاعدة عامة تؤول لجهة القضاء العادي الأمر الذي يستوجب تحديد الإجراءات المعتمدة في سير الدعوى عندما تكون (م.ع.إ) طرفا فيها.

المطلب الثاني: شرح إجراءات سير الدعوى في منازعات (م ع إ)

تتطلب أحكام القواعد العامة في القانون على أنّه يحق لكل شخص رفع الدعوى متى كانت هناك مصلحة تستوجب حماية قضائية وذلك طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[11]، وعلى اساس ذلك سيتم تناول شروط قبول الدعوى (الفرع الأول) ثم إجراءات رفع الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

يستوجب قبول الدعوى العادية في منازعات (م.ع.إ) عددا من الشروط أوّلها المصلحة وثانيها الأهلية.والصفة

أولا) **المصلحة** :

عرّف الفقه المصلحة بأنها الفائدة أو الميزة التي يتحصل عليها الشخص الطبيعي أو المعنوي من جراء الحكم له بما يطلبه وتعتبر المصلحة هي مناط الدعوى وهي لا تنشأ إلاّ بالإدّعاء بوجود حق أو مركز قانوني مع وقوع الإعتداء عليهما ووجب القضاء بعدم قبول الدعوى متى تبيّن أنّ انها اي الدعوى لا تعود على صاحبها بأي فائدة او منفعة[12].

وعلى اساس ذلك لا يتم قبول الدعوى إذا كانت لا تروم إلى حماية حق أو مركز قانوني الذي يكلفه ويحميه القانون، ومن أمثلة ذلك الدعوى التي ترفعها (م.ع.إ) ضد اي مؤسسة أو شركة أخرى تنافسها مطالبة بحلها[13]، ومن ذلك يلاحظ أنّ المصلحة يجب أن تكون قانونية وقائمة وحالة عادية كانت أو إستثنائية أو إجرائية.

ثانيا. الصفة والأهليّة:

الصفة تكون في الدعوة عادية مثلما ما تكون اجرائية او استثنائية فالأولى فالصفة الأصلية هي التي تعطي لصاحبها الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ولذلك فان الحماية هي التي تعطي لصاحب الحق أو المركز القانوني فقط بواسطة الدعوى القضائية والقاعدة الإجرائية تكمن في ان يمارس كل شخص حقه في الدعوى بنفسه أو من ينوب عنه. وأمّا الأهلية فتعرف على أنّها مدى صلاحية الشخص الطبيعي او المعنوي مثل(م.ع.إ) من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي نفسها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية فالشخص المعنوي يملك ممثله القانوني لهذه الهيئة وجوبا.

و (م.ع.إ) تعتبر في منازعاتها العادية مرفقا عاما حائزا على الشخصية المعنوية الأمر الذي يخوّلُ لها أن ترفع الدعوى مباشرة أو أن ترفع ضدها كذلك بشرط ان يكون لها ممثلا قانونيا وذلك طبقا لنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[14].

وعلى أساس ما تقدم سيتم تحديد إجراءات رفع الدعوى.

الفرع الثاني إجراءات رفع الدعوى:

الدعوى هي الوسيلة التي بواسطتها يلجأ المواطن إلى مرفق القضاء من أجل الحصول على الحماية القضائية وإنشاء مركز قانوني جديد تتولد عليه آثار قانونية متعدّدة والمشرع الجزائري.

نظّم إستعمال هذا الحق ورسم له المراحل التي يمرُّ بها أمام جهاز القضاء والتي تتمثل في قيد العرضة الافتتاحية (أولا) إجراءات التبليغ (ثانيا) صدور الحكم (ثالثا).

أولا) العريضة الافتتاحية للدعوى:

تعرف العريضة الافتتاحية بأنّها الورقة التي يحررها المدّعي بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كما هو الحال في (م.ع.إ) بغرض عرض وقائع القضية المتنازع فيها وتحديد طلباته لهيئة المحكمة طبقا لما نصّت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية " ويتم رفع الدعوى امام المحكمة سواء بإيداع عريضة مكتوبة من المدّعي أو وكيله موقعة ومؤرخة لدى مكتب الضبط او بحضور المدّعي أمام المحكمة وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدّعي عليه الذي يوقّع عليه ..."[15].

وفي التطبيق العملي لنص هذه المادة فإنّ المتقاضي يقوم بتحرير عريضة مكتوبة ويوقعها بنفسه أو بواسطة محام أو وكيل عليه وقد يكون ممثله القانوني بموجب وكالة موثقة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة وتؤشر بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى وترفع القضية بعد تسديد الرسوم القضائية المقررة. في ذلك.

هذا الإجراء يعتبر هو الخطوة الأولى ضمن إجراءات رفع الدعوى ثم تجدول هذه القضية ويوضع لها تاريخ محدد لتعرض فيه على القاضي وأمّا العريضة الثانية لرفع الدعوى فتتمثل في حضور المدّعي أمام المحكمة سوى بنفسه أو بواسطة محام أو من يمثله قانونا ويدلي بتصريحاته أمام كاتب الضبط هذا الأخير الذي يقوم بتحرير محضر في ذلك[16].

وقانونا يشترط أن تشمل البيانات المتعلقة بالعريضة بيانات خاصة تتمثل في بيان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وهوية الأطراف بتحديد كاف وذكر موضوع الدعوى مع شرح الوقائع وتحديد الطلبات بدقة[17].

ثانيا) إجراءات وطرق التبليغ:

وأما التبليغ يعتبر الخطوة الثانية بعد قيد العريضة إذ يبلغ المدّعي خصمه بنسخة من العريضة الافتتاحية مع الوثائق الثبوتية المرفقة ويكون عدد النسخ بعدد الخصوم[18]، وقد يُشترطُ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بعض الحالات على أن يكون التبليغ رسميا وشخصيا وذلك عن طريق محضر قضائي ويعتبر ذلك تكليفا بالحضور طبقا للمادة 18 منه[19].

ثالثا) إنعقاد سير الجلسة:

وعند اكتمال إجراءات التكليف بالحضور يلزم المدّعي والمدّعى عليه بالحضور للجلسة المحددة للنظر في الدعاوي المرفوعة وتكون علانية بمقر المحكمة المختصة اقليميا تحت رئاسة قاضي فرد يساعده كاتب ضبط يمسك سجلا خاصا بالجلسات لتدخل القضية في المرحلة الأخيرة والمتمثلة في الفصل أمام القضاء بعد مرور الدعوى بكل الإجراءات المتبعة لتأتي مرحلة صدور الحكم أو القرار بعد الإطلاع على كل الحجج والمستندات وشهادة الشهود والسلطة التقديرية في ذلك إلى رئيس الجلسة وهو من يفصلُ فيها[20]. وصدور الحكم لصالح أحد الأطراف يعتبر ملزم لمن كان الحكم لصالحه بالقيام بإجراءات التبليغ على من صدر عليه هذا الحكم سواء كان حاضرا يوم النطق بهذا الحكم وجاهيا أو كان غائبا[21]، ويكون هذا الحكم إما قطعيا أو تمهيديا أو إبتدائيا أو نهائيا أو معجلا للنفاذ[22].

وبعد شرح توضيح مفهوم المعيار العضوي في القانون الجزائري والاعتماد عليه في منازعات (م.ع.إ) الآيلة للقضاء العادي ببرهان المخالفة[23]. تتجلى لنا خصوصية المسؤولية الجزائية لمسيّري (م.ع.إ) والتي تعتبر أحد أوجه التطبيقات القضائية لمفهوم هذا المعيار التي تناولها القضاء الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيّري (م.ع.إ) كأحد تطبيقات هذه المنازعات

إن المسؤوليّة الجزائيّة لمسيّري (م.ع.إ) لها خصوصيّة متميزة ومتشعّبة ومتفرّقة على عدد من النصوص القانونيّة، وذلك راجع كما سلف ذكره لطابعها المزدوج. وبإعتبار أنّ (م.ع.إ)

هي الوسيلة الفعّالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتّبعة, والمسؤوليّة الملقاة على عاتق مسيرها ثقيلة لأنّه لها وجهين أحدهما متمثل في المحافظة عليها وعلى أموالها والآخر متمثل في هلاكها وتبديد أموالها.

وعليه رأى المشرّع ضرورة إخضاعهم للمساءلة الجنائيّة وقاية من وقوع الجرائم في هذا الشأن غير أنّ الطابع القانوني الهجين جعل المسؤوليّة الجنائيّة متطورة مع تطور المركز القانوني للمسيرين (المطلب الاول) مما نتج عنه تطورا في تحريك الدعوة العمومية ضد هؤلاء المسيرين من التقييد إلى الإطلاق مما تطلب ضوابط لهذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني لمسيّري المؤسسات وتطوره بعد الإصلاحات

كانت (م.ع.إ) تُسيّر من طرف مدير عام يُعين لمدة غير محدودة ويتم إقتراح تعينه من طرف الوزير المشرف، وكان هذا المسيّر يعتبر ربُّ العمل فيها ويشرف عليه كممثلا للدولة ولقد بقيت (م.ع.إ) على هذه الوضعية لغاية صدور القانون التوجيهي 88-01[24].

و بصدور هذا الأخير تحولت هذه العلاقة وأصبحت تخضع في جزء كبير منها إلى أحكام القانون التجاري طبقا للأمر 01-04 رغم أن طابع العموميّة ظل موجودا مما جعل المشرّع يتدخل في العديد من المرات ليضبط هذه الوضعيّة بأكثر دقّة، إذْ أعتبر هؤلاء المسيّرين عمّال أجراء ولكنّهم يخضعون إلى نظام هجين وخاص حُدد عن طريق المرسوم 90-290[25] المتعلق بعلاقات العمل الخاصة بمسيّري (م.ع.إ) وقسمهم إلى المسيّرين الوكلاء والمسيّرين الوكلاء الأجراء (الفرع الاول) مع تحديد فحوى المسؤولية الجزائية لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسيّرين الوكلاء

وبتأمل في نص المادة 571 والمادة 575 من القانون المدني الجزائري يعتبر عقد الوكالة عقد بمقتضاه يفوّض شخص شخصا آخرا للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه وهو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة[26]، ورجوعا إلى أحكام القانون

التجاري والأحكام التنظيميّة (للمؤسسة ع ا) يمكن أنْ يحدّد المسيّرين الذين يربطهم عقد وكالة مع المؤسسة أثناء سيرها مع إبراز دور المسيّر الوكيل(أولا) وتوضيح سيرها بمجلس واحد ومجلسي مراقبة وإدارة (ثانيا).

أولا) دور المسيّر الوكيل:

ولقد أصبح البعد التجاري بعد إعادة الهيكلة واضحا في دور (م.ع.إ) وتحوّلت أشكالها إلى شركات أموال سيما شركة مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة ولذلك تم تطبيق أحكام القانون التجاري عليها وأعتبر مسيرو هذه المؤسسات وكلاء، غير أنّ إمتلاك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لجزء من رأسمالها أو كلّه ترك المشرّع يتراجع ويتدخّل ويميّز المؤسسة العموميّة عن شركة المساهمة، بل وصل إلى حدّ التمييز بين المؤسسة التي تمتلك الدولة أو أحد من أشخاص القانون العام جزء من رأسمالها حيث تخضع بشكل عام للإدارة وبين التي تملك الدولة كل رأسمالها وتخضع بشكل خاص للإدارة.

ثانيا) تسيير مؤسسة عمومية إقتصادية بمجلسين أو بمجلس واحد:

إن التسيير بمجلس واحد بشكل عام يعتبر تقليدي ويعتمد على مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تختار الجمع بين هيئتي الإدارة والمراقبة[27]، ويعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز الاساسي الذي يتحكم في تسيير شؤون المؤسسة ويكون في شكل جماعي[28] يتكون في العادة من 03 على الأقل 12 عضوا على الأكثر حسب نص المادة 610 من القانون التجاري[29].

ويمكن أنْ يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا فإذا كان طبيعيّا فلا يمكن الانتماء إلى أكثر من 05 مجالس إدارة يوجد مقرها في الجزائر[30].

كما نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري على أنّه يجوز للشخص المعنوي عزل ممثله وإستبداله بعد عزله مباشرة

و ينتخب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعيّة العامة العاديّة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مع إمكانيّة إعادة إنتخابهم لفترة ثانية إذا إنتهت عضويتهم إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك[31].

وتنتهي كذلك عضوية مجلس الإدارة بالوفاة أو الاستقالة أو العزل ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على أنّ أعضاء مجلس الإدارة وكلاء، إلا أنّه إستعمل كلمة وكالة في أكثر من موقع وهذا يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء إلى أجل غير معلوم بأجر أو بدونه وقابلين للعزل في أيّ وقت[32].

والمشرّع الجزائري ميز بين مجلس الإدراة في (م.ع.إ) وشركات المساهمة على إعتبار أنّ الدولة أو أحد الأشخاص العامة يعتبر من المساهمين بشرط خاص وهو إلزامية تمثيل العمال في هذا المجلس، ويعد ذلك خرقا واضحا لأحكام القانون التجاري والذي حصر المشاركة للمساهمين فقط دون العمال وفق ما نصّت عليه المادة الخامسة من الأمر 01-04[33] وبالضبط في الفقرة الثانية.

وعملا بهذا المبدأ يصبح إشراك العمال في تسيير(م.ع.إ) أمرا واقعا وذلك ما يسمح بإقتسام سلطة القرار للأجراء فيصبحوا مسيّرين[34]. وفكرة إشراك العمال هي فكرة قديمة بالأساس نشأت في فرنسا وألمانيا أثناء الحرب العالميّة الثانية.

في عهد حكومة (قيشي) تم الاعتماد على برنامج المجلس الوطني للمقاومة في مارس 1944 هذا الاخير الذي يهدف إلى إدخال نوع من التدعيم والإشراك كفدراليّة عامة للعمال ويكون ذلك في شكل لجان ومجالس سميت بلجان متساوية الأعضاء نصفها من المساهمين ونصفها الثاني من العمال[35]. و في ألمانيا يعود تنظيم مشاركة العمال في الإدارة والتسيير بشكل رسمي إلى قانون 25 ماي 1951[36].

أمّا محليا في الجزائر ففكرة مشاركة العمال في مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة تم التشريع لها في القانون التوجيهي 88-01[37]، وقد أصطدمت بعده عوائق أبرزها ضعف التكوين النقابي للعمال المنتخبين. وأما التسيير الحديث فهو يعتمد على مجلسين، لذلك إعتمد

المشرّع الجزائري من خلال المرسوم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نوعا جديدا للإدارة قصد مواجهة التطوّر الاقتصادي.

ويلاحظ من خلال هذا النوع بالفصل بين الإدارة التي تقوم على مجلسي المديرين والمراقبة والتي تقوم على مجلس المراقبة ويحق للمؤسسة العموميّة الاقتصاديّة أنْ تختار هذا النمط الجديد بشرط أنْ تصرّح بذلك في قانونها الأساسي عند الإنشاء وأثناء وجودها وذلك بإدراج نص صريح من قبل الجمعيّة العامة غير العاديّة[38].

وايجابيات هذا التنظيم عديدة تقلل من عيوب النظام الكلاسيكي خاصة من الناحية الواقعيّة هذا الأسلوب تبنّته بعض شركات المساهمة الفرنسيّة في الإدارة وأصبحت من الشركات ذات الأهميّة من الناحية الاقتصاديّة[39]. وابرز إيجابيات هذا النوع تتمثل التفرقة بين الإدارة والرقابة وهو ما يؤدي إلى ديمقراطيّة في الإدارة والرقابة[40]. وعلى اساس هذين النمطين في التسيير تبرز فحوى المسؤولية الجزائية للمسيّرين في كلتا الحالتين.

الفرع الثاني: تحديد فحوى المسؤوليّة الجزائية للمسيّرين

ان المسؤوليّة الجزائيّة من صلاحيات الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عمّا يرتكبه من جرائم فتثار فكرة المسؤوليّة الجنائيّة عند إرتكاب شخص لفعل يحضره القانون الجنائي، و لكي يسأل الشخص عن أعماله لابد أنْ يرتكبها عن إرادة ووعي إضافة إلى سلامة عقله لكي يكون مسؤولا جنائيّا ومستحقا للعقوبة التي يقرّرها القانون[41]. وتقوم المسؤوليّة الجنائيّة لمسيّري (م.ع.إ) إذا قاموا بإرتكاب أفعال يجرّمها القانون فهذه المسؤوليّة تخضع في العادة للأحكام العامة في القانون الجنائي كما يمكن أنْ تخضع لأحكام خاصة تتمثل في تخصيص قانون خاص بهذا النوع من الجرائم. مع تحديد المركز القانوني للمسيرين وذلك ما سيتمّ التطرق له(اولا) مع التطرق إلى قانون الوقاية من الفساد (ثانيا).

أولا) اخضاع المسؤوليّة الجزائية لأحكام خاصة:

المسؤوليّة الجزائيّة لمسيّري (م.ع.إ) تخضع للأحكام العامة للمسؤوليّة الجزائيّة الا أنّها تتميّز بأحكام خاصة يتم النصّ عليها ضمن نص قانوني خاص وهو قانون الوقاية ومكافحة

الفساد[42]، ضفْ إلى ذلك توسّع نطاق هذه المسؤوليّة خصوصا في الإسناد إلى فعل الغير.

و التشريع المباشر عرف المسؤوليّة الجنائيّة الخاصة بمسيّري (م.ع.إ) مرورا بعدة مراحل فقد كان ينص أوّلا على أنّ هذه المسؤوليّة تدخل ضمن قانون العقوبات ذلك بعد أنْ تمت المصادقة من قبل الجزائر على إتفاقيّة الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته[43]، وعند صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديدا في المادة الثانية فقد تم إخضاع مسيّري(م.ع.إ) لأحكامه فلقد تضمّن هذا القانون النص على الجرائم التي قد يرتكبها الموظفون العموميون والذين من بينهم مسيرو هذا النوع من المؤسسات.

ثانيا: قانون الوقاية من الفساد

وان الإنتشار الرهيب لظاهرة الفساد في الجزائر هو الي عجل باستصدار هذا القانون، وهو الأمر الذي جعل جهاز القضاء يبذل جهدا قياسيا للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها بكل الطرق والاساليب مع إتخاذ كل سبل الوقاية منها.

والغاية من هذا القانون هو إتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتثبيت الشفافيّة والمسؤوليّة في تسيير القطاعين الخاص والعام، و يهدف أيضا إلى تسهيل سبل التعاون الدولي والمساعدة التقنيّة من أجل الوقاية من الفساد بما في ذلك إسترداد الموجودات[44].

ويلاحظ تعدّد جرائم الفساد حتى أضحت تنخر الاقتصاد الوطني وتهدّد سير (م.ع.إ)، وهذه الظاهرة ليس لها حدود سياسيّة ولا جغرافيّة وباعتبار الجزائر أحد مكونات المجتمع الدولي فقد قامت بمساعي ومجهودات كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني وقاية وحدا من هذا الفساد.

فقد بذلت على المستوى الوطني جهودا جبارة في سبيل الحد والقضاء من هذه الظاهرة حيث قامت بالحرص على إنسجام منظومتها القانونيّة مع الإتفاقيات الدوليّة، وعليه عجلت بإستصدار قانون الوقاية من الفساد والذي يضم مجموعة من الآليات للحد من هذه الظاهرة إنْ على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام

وتضمن نصوص هذا القانون على صعيد القطاع العام مجموعة من الإجراءات الوقائيّة فقد تم فرض مجموعة من المعايير والشروط التي يستوجب الإعتماد عليها في كل تعيين أو توظيف يذكر منها النجاعة والشفافيّة والجدارة والكفاءة[45] ضف الى ذلك إعتماد إجراءات مناسبة لإختيار وتكوين المترشحين لتولّي مناصب عموميّة تكون عرضة للفساد، مع إعداد برامج تعليميّة وتكوينيّة تلائم الموظفين وتمكنهم من تكوين متخصص يحرك فيهم الوعي بمخاطر الفساد كما تم اعتبار منح الموظفين أجرا ملائما وتعويضا كافيا من السبل التي تقلل من ظاهرة الفساد المعنية[46].

المطلب الثاني: ضوابط المسؤولية الجزائية للمسيّرين

واستنادا إلى المبدأ الدستوري شخصية العقوبة تعتبر شخصيّة المسؤوليّة الجنائيّة هي القاعدة في التشريعات الجنائيّة الحديثة .

وتقتضي تطبيقات هذه القاعدة أنّ من يسأل عن أي جريمة لابد أنْ يكون هو من قد صدر منه فعلا الجرم الذي يجعله فاعلا او شريكا ويجب أنْ تكون إرادته قد إتّجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها مع وجود إستثناءات لهذه القاعدة تتمثّل خاصة في تحمّل المديرين وأرباب العمل في (م.ع.إ) والمسؤولين التبعات القانونيّة والجزائيّة عما يرتكبه متبوعيهم من جرائم، ممّا يفسّر على أنّهم يسألون جزائيّا عن فعل غيرهم[47].

وفي الأساس أنّ من كرّس هذه المسؤوليّة هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن 19 لإظهار طابعها الاستثنائي لأنّها تشكّل خروجا على شخصيّة المسؤوليّة والعقوبة[48]، فلقد رسّخ القضاء الفرنسي هذه المسؤوليّة سيما فيما يتعلق بالجرائم الاقتصاديّة دون غيرها أي مسؤوليّة مديرو المشروعات الاقتصاديّة وأرباب العمل عما يترتّب عن تابعيهم من جرائم[49].

ومساءلة المسيّرين جزائيّا تتم عن مخالفة النصوص القانونيّة والتنظيميّة المنظمة لمهامهم وتعتبر أخطاء التسيير من بين المخالفات التي يمكن أنْ يرتكبها هؤلاء كما يمكن إعتبار عدم وصول المسيّر إلى تحقيق النتائج المتّفق عليها مع الجهاز الذي قام بإنتخابه أو تعيينه

من أخطاء التسيير ايضا التي تستوجب المساءلة عليها[50].عل أساس كل ذلك تحرك الدعوى العمومية ضدهم لكن هذا الامر ليس على اطلاقه فقد يلغى هذا التقيد لعدة اعتبارات. لذلك سيتم التطرق الى تحريك الدعوى العمومية بين التقييد والاطلاق ضد المسيريين (في الفرع الاول) ثم الى دور السياسة الاجرائية في رفع التجريم(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين بين التقييد والاطلاق

في اطار تحقيق التنمية الاقتصادية تبنّت المنظومة القانونيّة الجزائريّة في إطار إصلاحات تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد[51]، ومن بينها النصوص القانونيّة المنظمة (م.ع.إ) بشكل واسع في الانتعاش الاقتصادي لقد تمت إعادة هيكلة هذه المؤسسات بفعل القانون التوجيهي 88-01[52] ثم إكتملت بنص الأمر 01-04[53].

لقد إهتمّ المشرّع الجزائري بالنظام القانوني لهذه المؤسسات وفي إطار خدمة التنمية الاقتصاديّة وتوظيف القانون المناسب وأصدر مجموعة من القوانين إمتدت إلى القوانين العامة وذلك تحديدا من خلال نص المادة 06 مكرر من الأمر 15-02[54] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة التي جاءت مقيّدة لشكوى تحريك الدعوة العموميّة ضد مسيّري (م.ع.إ).

" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري (م.ع.إ) التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال خاصة او عمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول ".

ولقد تمّ إلغاء هذه المادة والتي أعتبرت عائقا لمكافحة الدولة للفساد وكان ذلك بموجب القانون 19-10[55] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة وعلى اساس ذلك سيتم التطرق الى تباين موقف المشرّع الجزائري في المسألة (أوّلا) ثم تقييد تحريك هذه الدعوى من جديد (ثانيا).

أولا) توضيح موقف المشرّع الجزائري في الموضوع

لقد ساهمت السياسة الاقتصادية في تباين موقف المشرّع الجزائري حول دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة في موضوع جرائم الفساد، وإنطلاقا من ذلك شهدت المنظومة القانونيّة حركيّة تشريعيّة في إجراءات تحريك الدعوى العموميّة. فقد قيدت حرية النيابة في تحريك الدعوى ثم مفهوم رفع التجريم عن المسيّر (1) فإبراز دور السياسة في رفع التجريم وتقليص الخطر الجزائي في التسيير(2).

1) تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة من جديد:

إن المشرّع الجزائري أحاط (م.ع.إ) بحماية قانونيّة في إطار مساعي الدولة للحفاظ الاقتصاد الوطني تجمع بين الحماية الوقائيّة متمثلة في التنظيم القانوني لها مستعينة بأدوات القانون الجنائي لردع المخالفات التي ساهمت في توسيع دائرة الخطر الجزائي الذي يواجهه المسير، وإنعكس ذلك سلبا على مردوديته في التسيير تجنبا للمساءلة الجنائيّة[56].

الأمر الذي حتّم تقييد حرية النيابة في تحريك هذه الدعوى ومن جهة أخرى نلاحظ عن طريق هذا التشريع نية بقاء الدولة كمتدخلة وليست ضابطة فهي من تقيد وهي من تطلق تحريك الدعوى العمومية على مسيّري (م.ع.إ)[57].

ويُعدُّ ان تم رفع التجريم من الأنظمة التي تبنّتها السياسات الجنائيّة الحديثة أملا في خلق توازن بين تحقيق التنمية الاقتصاديّة وحماية الاقتصاد الوطني، الشيء الذي ألزم المشرّع بإحاطة أعمال (م.ع.إ) بحماية ردعيّة من المسيرين غير النزهاء دون إلحاق الضرر بالمسيّرين الشرفاء.

وذلك بالتحقيق من الخطر الجزائي إمّا بالعقوبة القضائية او الإداريّة أو المدنيّة. أو إضفاء المشروعيّة على الأعمال وإخراجه من دائرة التجريم.

الفرع الثاني دور السياسة الإجرائيّة في رفع التجريم:

لقد لجأ المشرّع الجزائري إلى سياسة رفع التجريم عن فعل المسيّر في (م.ع.إ) وفق القواعد الإجرائيّة عن طريق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة ضد مسيّري

(م.ع.إ) أملا في إنعاش الاقتصاد الوطني تحقيقا للتنمية الاقتصادية (أولا) ثم الغاء شروط الشكوى المسبقة (ثانيا).

أولا) تقييد تحريك الدعوة :

ويمكن إعتبار المادة السادسة مكرر من المواد الجديدة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة والتي تنص على أنّه:" لا تحرك الدعوى ضد مسيّري المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعيّة للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري في التشريع الساري المفعول"[58].

ويلاحظ من خلال إستقراء المادة السادسة مكرّر أنّ هناك تبنّي لآليّة جديدة في مجال التنظيم القانوني تجعل للمتابعة الجزائيّة لمسيّري (م.ع.إ) شروط شكليّة وأخرى موضوعيّة.

فأمّا الشروط الشكليّة: فإنّ نطاق تطبيق نص المادة السادسة مقتصر على المؤسسات التي ذكرها المشرّع في المادة الثانية من الأمر 01-04[59]، والتي هي شركات تجارية بالأساس تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبيّة رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".أمّا مجالها من حيث الأشخاص فهم مسيّرو (م.ع.إ) وفحواها عدم تحريك الدعوى ضدهم إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعيّة المنصوص عليها في القانون التجاري. الجزائري

والهيئات الاجتماعيّة الموكل لها تحريك الدعوى العموميّة هي اما:

1.الجمعية العامة المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة.

.2.مجلس الإدارة (الرئيس المدير العام أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة) حسب النظام الحديث.

وفيما يخص الشروط الموضوعيّة، فتتمثل في السرقة أو الاختلاس، التلف، أو الضياع. وتساهم عملية التسيير في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله (م.ع.إ) ويتمثل في تحقيق النجاح في هذا المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعلى إعتبار الدور الكبير لمسير (م.ع إ) في إتخاذ القرارات التي تساهم في تحقيق النجاح لهذه المؤسسة فالعملية تتطلب مجالا من الحريّة والمبادرة وإستعمال وإستغلال المهارات الفنية في عملية التسيير لكن التدخل الواسع للنصوص العقابيّة في قمع هذا النوع من جرائم التسيير جعل هذا الدور يتراوح بين اليقضة والتحفظ وحتى الإحجام أحيانا توجّسا من الخطر الجزائي وذلك على حساب إتخاذ القرارت اللازمة والمناسبة. ومن هنا تبرز أهمية إلغاء الشكوى المسبقة[60].

ثانيا) إلغاء شرط الشكوى المسبقة املا في المحافظة على المال العام:

لفد تأثر الاقتصاد الجزائري بسبب تدني أسعار النفط وأدى ذلك إلى تأثر الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالأزمات الاقتصاديّة الخانقة الشي الذي دفع بالمشرّع الجزائري للبحث عن إنعاش الاقتصاد الوطني بعيدا عن قطاع المحروقات، فكان الاهتمام ب (م.ع.إ) وبإعتبارها المحرك الاساسي للتنمية الاقتصاديّة ممّا جعل المشرع يسنُّ كثيرا من القوانين ويقدم تسهيلات في ذلك املا في تحسين الوضع الاقتصادي.

و لقد تمّ إستغلال هذا الوضع من طرف بعض المسيّرين غير النزهاء وأستغلوا الفرصة من أجل تحقيق مصالحهم الشخصيّة، وعليه تزايد الفساد الامر الذي أثّر سلبا على الاقتصاد الوطني وجعل موقف المشرّع الجزائري يتأرجح بين القيد والإطلاق بخصوص إجراءات تحريك الدعوى العموميّة[61].

ليستقر اخيرا حسب القانون 19-10[62] بإلغاء هذا التقييد الذي كان سببا في فضائح إقتصاديّة عديدة جعلت الجزائر تتصدر الدول العربية والافريقيّة في الفساد المالي والاقتصادي، لأنّه إتّضح من خلال الواقع المعيش أنّ حصر تحريك الدعوى في الهيئات الاجتماعيّة دفع إلى التواطؤ وعدم التبليغ عن جرائم الفساد.

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ تبنّي المشرّع الجزائري لشرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العموميّة في هذا النوع من الجرائم كان وراء قصد تحقيق التنمية الاقتصاديّة قد دحظه الواقع العملي بفعل التواطؤ والتكتم وحتى المشاركة أحيانا من قبل الهيئات التي أوكل لها حق تحريك الدعوى.

وعليه لوحظ تراجع المشرّع الجزائري على ما تمّ نصه في المادة السادسة مكرّر تحديدا وألغاها لتعوّض بالقانون 19-10 رافعا بذلك هذا القيد واللبس عن النيابة العامة موضحا بما لا يدعو للشك أنّ الدولة بقيت في الساحة الاقتصادية, دولة متدخلة وليست ضابطة, تراقب, وتوجه وتشرّع, لتنظيم وتسيير الاقتصاد من خلال (م.ع.إ) الذي يبقى أمر إستقلاليتها بالكيفية التي يقتضيها التنظيم الاقتصادي الحر المواكب للسياسة الاقتصادية العالمية الحديثة أمل في إنتظار التحقيق. سيما إذا عرفنا أنّ القضاء العادي ليس وحده المختص في منازعات (م.ع.إ) بل يشاركه القضاء الإداري في حيز كبير منها.

خاتمة:

لقد عرف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاصلاحات الهيكلية لسنة 1988 تغيرات شملت هيكلتها وتسييرها ومنازعاتها هاته الأخيرة التي توزعت بين إختصاص القضاء الاداري وإختصاص القضاء العادي تبعا لخاصيتي التجارة والعمومية وما يستنتج من كل ما تقدم أن هذه المؤسسة وهي تتصرف كالتاجر تؤول منازعاتها بالضرورة إلى القضاء العادي باعتبار المعيار العضوي غير هذا الأمر يشوبه نوع من اللبس سيما وأن هذه المؤسسة لم تكسب صفة الاستقلالية وفق ما يقتضيه النظام الاقتصادي العالمي الجديد باعتبار إحتكار الدولة لجزء كبير من نظام تسييرها لذلك سيبقى القضاء المختص في نزاعاتها سؤالا مطروحا ومطروقا.

- المؤلف المراسل

[1] أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ص.98.
[2] أنظر: ميمونة سعاد، توزيع الإختصاص القضائي الإداري والقضاء العدلي في الجزائر المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017 ص.335.
[3] أنظر: عوابدي عمار، .....مرجع سابق الذكر.ص.101.
[4] القانون 98-01 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه لسنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 ماي 2011 . ج.ر عدد 43 المؤرخة في سنة 2011.
[5] أنظر: عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري دراسة معمقة بإجتهادات القضاء الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 2012.ص.16.
[6] أحمد محيو، قرار مؤسسة سامباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981 رقم 1 ص.134.
[7] أنظر: حسن بن الشيخ ، دروس في المنازعات الإدارية،..... مرجع سابق الذكر.ص.48.
[8] أنظر: قرار مجلس الدولة عدد 02 مطبعة هومة للنشر 2022، الجزائر.
[9] أنظر: عمار بوضياف،..... مرجع سابق الذكر.ص.18.
[10] في هذه المسألة المتعلقة بنشاط (م.ع.إ) فهي عندما يكون نشاطها ذا طابع تجاري تكون في المركز القانوني للتجار ويطبق عليها أحكام القانون العدلي كمثل معاملات البيع والإيجار، أنظر أيضا القرار رقم 07532 المؤرخ في 06 فيفري 2014 الصادر عن مجلس الدولة.
[11] أنظر: نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008.ج.ر عدد 21 لسنة 1998.ص.04. والتي تنص على مايلي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".
[12] أنظر: عمر زنودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ط2، دار هومة للنشر الجزائر 2015 ص.62.
[13] أنظر: عمر زنودة، .....مرجع سابق الذكر.ص.68.
[14] أنظر: المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09..... مرجع سابق الذكر.ص.78.
[15] أنظر: نص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.مرجع سابق الذكر.ص.04.
[16]أنظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2 منشورات بغدادي، 2009، الجزائر.ص.37.
[17] أنظر: يحياوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى محاضرة في محكمة المنصورة مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر. ألقيت يوم 30 ماي 2006.ص.06
[18] أنظر: يحياوي أنيسة،..... المرجع نفسه.ص.07.
[19] أنظر: نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09..... مرجع سابق الذكر.ص.04.
[20] أنظر: يوسف دلانره، قانون الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2000 ص.75.
[21] أنظر: سانح سنوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار هومة 2001.ص.85.
[22] في هذه المسألة يعتبر الحكم القطعي هو الذي يتناول صميم الموضوع فيقرر أنّ الحق يعود إلى طرف محدد على أساس حجج وأدلة ثابتة وهذا النوع من الحكم لا يقبل الطعن ويعتبر نهائيا وأمّا الحكم التمهيدي هو الذي أبدت المحكمة رأيها فيه أو في جزء منه قبل صدور الحكم كتعيين خبير مثلا وهو قابل للطعن بكل الطرق. ويعتبر الحكم إبتدائيا بإعتبار أنّه في أوّل درجات التقاضي أي أمام المحكمة الابتدائية وهو الحكم الذي تناول صميم الموضوع دون الحاجة للخبرة والتحقيق، وأمّا الحكم النهائي هو الذي إستنفذ كل طرق الطعن وهو على نوعين إمّا أمام المجلس القضائي المختص ترابيا في شكل قرار نهائي لا يقبل الاستئناف. ويعتبر أيضا الحكم المعجّل بالنفاذ أحد أنواع الأحكام الذي يكون التباطؤ في تنفيذه يسبب أضرار جسيمة للمحكوم له الأمر الذي يجعل هيئة المحكمة مضطرة على الأمر بالاستعجال في تنفيذه.
[23] يعني البرهان بالمخالفة في هذه المسألة أنّ النزاع القضائي الذي لايكون أحد أطرافه هيئة أو مؤسسة عمومية تتمتع بإمتيازات السلطة العامة فإنّ النزاع يؤول إلى القضاء العدلي وجوبا و (م.ع.إ) قد تمارس نشاطات تجارية مثلها مثل التجار ففي هذه الحالة فإنّ منازعاتها يختص بها القضاء العدلي بالضرورة تصبح كقاعدة عامة.
[24] أنظر: القانون التوجيهي 88-01 المتعلق بالصلاحات الاقتصادية واعادة الهيكلة,. مرجع سابق الذكر.ص.30.

[25] أنظر: المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات. ج.ر عدد 42 المؤرخة في سنة 1990.ص.1318.

[26]أنظر: المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990. المرجع نفسه.ص.1318.

[27] أنظر: المواد 571، 575 من القانون المدني الجزائري..... مرجع سابق الذكر.ص.96.

[28] أنظر: سالمي ورده، الرقابة على إدارة م.ع.ق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير..... مرجع سابق الذكر. ص.69.

[29] أنظر: المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.....مرجع سابق الذكر.ص.156.

[30] أنظر: عجه الجيلاني ، قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة،..... مرجع سابق الذكر. ص.230.

[31] أنظر: المواد 611، 613 من القانون التجاري الجزائري. مرجع سابق الذكر.ص.ص.156-157.

[32] أنظر: حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013. ص.9.

[33] أنظر: الأمر 01-04 . متعلق بتنظيم (م.ع.إ) وسيرها..... مرجع سابق الذكر.ص.09.

[34] Veronique Roy, Droit du Travail, Dunod, Paris, 2003. P.188.

[35] أنظر: أحميه سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002. ص.270.

[36] أنظر: أحميه سليمان، .....المرجع نفسه. ص.275.

[37] أنظر: القانون التوجيهي 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988. متعلق بالاصلاحات الاقتصادية واعادة الهيكلة،.....مرجع سابق الذكر.ص.30.

[38] أنظر: المادة 728 من القانون التجاري الجزائري..... مرجع سابق الذكر.ص.196.

[39] أنظر: نادية فضيل. القانون التجاري الجزائري,..... مرجع سابق الذكر. ص.258.

[40] Belloula. T, droit des sociétés,.....Op.cite,P.231.

[41] أنظر: أنورمحمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت لبنان , 2019. ص.36.

[42] أنظر: القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر عدد 14 المؤرخة في 20 فيفري 2006.ص.04.

[43] أنظر: المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ج.ر عدد 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004.ص.12.

[44] أنظر نص : المادة 02 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد..... مرجع سابق الذكر.ص.04.

[45] في هذه المسألة تحرص الدولة وخصوصا في المؤسسات الاستراتيجية على تحديد شروط تتمثل في الشهادة والخبرة والكفاءة لتعيين المدراء العامين وذلك لضمان تسيير أفضل لهذه المؤسسات غير أنّ الواقع العملي لا يجعل هذه القاعدة على إطلاقها بفعل بعض الممارسات المتمثلة في الولاء الحزبي والعشائري والمصالح ...إلخ.

[46] أنظر: نص المادة 03 من القانون 06-01. المتعلق بالفساد,..... مرجع سابق الذكر.ص.04.

[47]أنظر: أنور محمد الصديقي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. مرجع سابق الذكر. ص.329.

[48] أنظر: احسن بوسقيعة. الجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق الذكر. ص.205.

[49] أنظر: أنور محمد الصديقي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. مرجع سابق الذكر. ص. 375.

[50] أنظر: نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل. مرجع سابق الذكر.ص1319.

[51] لقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال النظام الاشتراكي الذي تميز بتدخل الدول في المجال الاقتصادي فكانت دولة متدخلة ومحتكرة لهذا المجال، لكن بفعل الأزمة الاقتصادية في بداية الثمانينات توجهت الدولة مرغومة إلى إعادة الهيكلة وتبنت الاقتصاد الحر وتوجهت نسبيا نحو الخوصصة مما حرر نسبيا (م.ع.إ) وبعث فيها نوع من الاستقلالية التي إنعكست على كل جوانب تسييرها.

[52] أنظر: القانون التوجيهي 88-01. المتعلق بالاصلاحات الاقتصادية واعادة الهيكلة..... مرجع سابق الذكر.ص.30.

[53] أنظر: الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم (م.ع.ق) وسيرها..... مرجع سابق الذكر.ص.09.

[54] أنظر: نص المادة 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.ص.28.

[55] أنظر: القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.ص.11.

[56] في هذه المسألة لقد أصبح الكثير من مسيّري (م.ع.ق) يتحفظون في تسييرهم ويحجمون عن المبادرات التي من شأنها الدفع بالمؤسسة إلى الإنتاج والربح بفعل الخطر الذي يحيط بهم في الجانب الجزائي خصوصا أنّ الكثير من إجراءات التسيير تفتقد للآليات القانونية الواضحة بفعل الممارسات الواقعية اليومية.

[57] يُلاحظ في هذه المسألة أن المشرّع الجزائري ومن ورائه الدولة هي من تقيد أو تطلق تحريك الدعوى على مسير ي (م.ع.إ) ويدل ذلك دلالة واضحة على أنّ الدولة تمارس دور التدخل وليس الضبط في تسيير هذه المؤسسة وإلا لماذا لا تعتبر جرائم المسيرين هي جرائم يشملها قانون العقوبات وكفى.

[58]أنظر: بلبدي سميرة وصابونجي نادية، مقال بعنوان تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري (م.ع.ق) بين القيد والإطلاق، المجلد الثامن. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 01 ماي 2022. ص.532.

[59] أنظر: نص المادة 02 من الأمر 01-04. المتعلق بتنظيم (م.ع.ق)وسيرها مرجع سابق الذكر.ص.10.

[60] الواضح في الأمر أنّ الهدف من إلغاء الشكوى المسبقة ليس حصانة لهؤلاء المسيرين بقدر ما هو فتح الباب أمام المبادرة والتشجيع في إتخاذ القرارات دفعا بالمؤسسات نحو الأفضل.

[61] أنظر: بلبدي سميرة وصابونجي نادية. مقال بعنوان تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري (م.ع.ق) مرجع سابق الذكر. ص.540.

[62] أنظر: القانون 19-10. المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ,..... مرجع سابق الذكر.ص.11.